

وثيقة القيم الجوهرية لكلية الطب البشري- جامعة النهضة

القيادة والميثاق:

يجب أن تكون قيادة الكلية قدوة مثلى ونموذجاً للاحترام يحتذى به ، كذلك لا بد أن تساعد على خلق بيئة داخل الكلية تشجع على مستوى متميز رفيع من الأخلاق.

القيم الأساسية:

١. احترام جميع الاطراف والجهات المعنية بأنشطة وبرامج خدمات الكلية
٢. المبادرة والابداع في التحديث المستمر لاساليب التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع
٣. العمل بروح الفريق الواحد من خلال التدريس المشترك وإجراء البحوث العلمية
٤. العدالة والمساواة في بناء وتدعيم علاقات التعاون والمساهمة المشتركة لاطراف العملية التعليمية
٥. الاستدامة التي تضمن الاستقلال المؤسسي من خلال دعم الانشطة التي توفر مصادر تمويل إضافية
٦. الاحتراف والنزاهة من خلال غرس الأخلاقيات وقيم المثابرة والاجتهاد
٧. الاستجابة من خلال الاستماع لآراء الطالب وأعضاء هيئة التدريس على حد سواء.

مسؤوليات والتزامات اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- **المسؤولية الفردية:** احترام الأخلاقيات والنزاهة هي مسؤولية كل عضو هيئة تدريس و موظف و عامل بالكلية عن طريق:
 - سرية المعلومات :السرية مطلوبة، سواء خلال أو بعد العمل .
 - لا يجب أن يكون هناك تعارض بين المصالح الخاصة لشخص والمسؤوليات الرسمية لهذا الشخص .
 - لا يجوز لأي موظف أو عضو هيئة تدريس أو عامل أن يسأل أو يقبل أي شيء ذي قيمة من أي مريض أو طالب أو أي من ذوي المصلحة داخل الكلية و مستشفياتها الجامعي.
 - الامتناع التام عن أي اعمال قد تنال من نزاهة واستقلال الكلية.
 - دعم سمعة ومكانة الكلية والجامعة وعدم الانخراط في أي نشاط قد يلحق الضرر بأي شكل بسمعة الكلية والجامعة.
 - المساهمة في تحقيق اهداف وخطط الكلية.
 - تجنب اتخاذ الاعمال التي من شأنها التدخل في آراء واجباتهم الوظيفية على النحو المحدد لللائحة الخاصة بالكلية
 - الامتناع عن أن يمثلوا أنفسهم متحدثين باسم الكلية مالم يكن مخول لهم ذلك.
 - تجنب سوء استخدام الموارد التي تمولها الجامعة لتحقيق أي مكسب شخصي.
 - المشاركة في الحياة المؤسسية للكلية.
 - عدم الانحياز للمصالح والاتجاهات الشخصية بصورة قد تضر ولا تلائم سياسات الكلية وعدم التواطؤ مع المسؤولين الاداريين في المؤسسات التعليمية لدعم وضعه الوظيفي ما قد يسبب ويلحق ضررا بزميل اخر.
 - ينبغي علي عضو هيئة التدريس أن يشترك في المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية والعلمية سواء بمجال تخصصه او في مجالات اخرى ذات صلة

- علي الاستاذ الجامعي أن يكون نموذجا يحتذى به اخلاقيا وعلميا وان يشارك في تصحيح مسار الطالب.

• الالتزامات نحو الطلاب

- الالتزام بالحفاظ على أعلى معايير السلوك الأكاديمية عن طريق:
- اعتبار الطالب وهو محور العملية التعليمية بالكلية انسانا يتوجب احترامه وله حقوق وعليه واجبات.
- احترام الطلاب بجميع الفرق الدراسية.
- تنفيذ العدالة في جميع الخدمات.
- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم إعلان النتائج للطلاب من نفس الفرقة في توقيت واحد.
- إظهار الصدق والنزاهة في جميع المساعي الأكاديمية، والسعي لخلق ثقافة للسلامة من المخاطر.
- التواصل بصدق و شفافية واحترام.
- تطبيق أساليب دعم الطلاب المتعثرين دراسيا للمساعدة في الارتقاء بالمستوي الاكاديمي لمن يحتاج لذلك.
- ضمان معرفة الطلاب بالاجراءات واللوائح المنظمة المتعلقة بالتدريس لهم وإجراءات تقييمها
- تشجيع اللغة، والمظهر، والسلوك المناسب للرعاية الصحية المهنية.
- تجنب العنف او التحيز او السخرية او التهديد او ما شابه ذلك نحو الطالب او مجموعة من الطلاب لاختلافات في الرأي او الدين او العقيدة او الجنس او البلد.
- التعرف على الطلاب وقدراتهم واحتياجاتهم المختلفة ومحاولة مساعدتهم حسب احتياج كلا منهم.
- لكل الطلاب الحق في التظلم ضد أي قرار او إجراء يروونه غير منصف او متحيز ويتم تلقي الشكاوى من خلال صناديق الشكاوى المتواجدة في الكلية مع وجود لجنة لحل المشكلات أن وجدت.
- يحق لجميع الطلاب تقييم اداء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دون التأثير على رأيهم وفق آلية منظمة.

• الالتزامات نحو المرضى :

- المعاملة باحترام لجميع المرضى سواء داخلي او بالعيادات الخارجية.
- توفير الرعاية الطبية الجيدة.
- احترام الاستقلال الذاتي للمريض.
- ضمان سرية سجلات المرضى .
- تجنب التمييز بين المرضى.
- **الالتزام بخدمة الجامعة:** الانتماء إلى الجامعة والالمام باستراتيجيتها والعمل على تحقيق اهداف الكلية والجامعة وتنمية الهيئة المعاونة ودعمهم والالتزام باللوائح والقوانين.
- **المسؤولية والالتزام تجاه المجتمع خارج محيط الكلية:** الالتزام بفهم الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي نخدمها و توفير الرعاية الصحية الفعالة لهم.

- **التزام العلاقة الحسنة مع الزملاء:** بالاحترام المتبادل والحرص على مصلحتهم والنصح والارشاد والمشاركة الفعالة في حل المشكلات (مهنية – شخصية)

التزامات ومسؤوليات العاملين بالكلية:

- يجب أن يكونوا على بينة بالجوانب القانونية والمبادئ الأخلاقية التي تحكم الخدمات المقدمة ومطابقتها للأعراف الثقافية في مصر .
- يجب أن تدرس أخلاق أخذ العينات مع الحفاظ على كرامة المريض، وينبغي أن يفهم قواعد السلوك بين المختبر و المريض و الطبيب المعالج.
- الالتزام بحسن معاملة الطلاب و ذوي المصلحة.

ضمان العدالة بين جميع العاملين بالكلية من أعضاء هيئة تدريس- هيئة معاونة- فنيين المعامل- الاداريين-العمال

- تعلن المؤسسة القواعد العامة التي يتم على أساسها التعيينات والترقيات وتوزيع أعباء العمل بكافة جوانبه على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها وذلك بكافة طرق النشر المتاحة.
- يتم الاعلان عن / والتقدم للوظائف الادارية حسب القواعد والقوانين التي أقرتها المؤسسة ومجالسها المعنية ويتم البت في طلبات التقدم واختيار المقبولين طبقا للإجراءات المعلنة
- تراعي المؤسسة أن تشمل الوظائف القيادية الاكاديمية والادارية أعضاء هيئة التدريس والموظفين من الجنسين، والا يتم تفضيل أحدهما على الآخر إلا بالكفاءات وتوافر الشروط المطلوبة.
- يكون للمؤسسة قواعد موثقة لتوزيع الاجور الإضافية والحوافز يتم إعلانها بعد موافقة المجالس المعنية عليها لكل من لهم صلة بالامر من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والاداريين والعاملين فيه.
- يتم الاعلان عن أسماء الحاصلين على الحوافز الخاصة والاستثنائية، وأسباب الحصول عليها لكل المتنافسين مع إتاحة الفرصة للتظلمات، وتحديد طريقة البت فيها، وإعلان النتائج لذوي الشأن.
- عدم التمييز بين العاملين من حيث النوع او الانتماء الديني.
- تقوم المؤسسة بتحديد قواعد ثابتة للحصول على كافة الامتيازات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، ومنها على سبيل المثال الحصول على المنح والبعثات وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية والاشتراك في المشروعات مع الهيئات المحلية والعالمية والندابات والاستشارات والترشيح للجوائز المحلية والعالمية وغيرها . ويتم إعلان هذه القواعد للجميع بكافة طرق النشر المتاحة بعد اعتمادها من المجالس المعنية .ويتم الاعلان عن أسماء الحاصلين على ما سبق ذكره في المجالس المعنية مع الاحتفاظ بحق التظلم ومعرفة نتيجته لمن يتقدم به.

التزامات ومسؤوليات الطالب :

- يجب علي الطلاب الاطلاع على الميثاق الاخلاقي للطلاب الجامعي الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يجب علي الطلاب احترام المرضى وأعضاء هيئة التدريس و معاونيهم و اداري الكلية.
- السعي للتفوق.
- حضور جميع جلسات التعليم المحددة لهم.
- الالتزام بالزي الملائم لكلية الطب و المجتمع المحيط.
- العمل بفاعلية في فرق العمل داخل الكلية.
- احترام الملكية الفكرية للآخرين.
- الالتزام بالصدق والنزاهة في جميع المساعي الأكاديمية.

التزامات ومسؤوليات البحوث العلمية:

- ينبغي أن تجرى جميع الأبحاث بطريقة أخلاقية و بسرية وخصوصية للمرضى والمشاركين في البحث.
- الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية في أي اتصالات مكتوبة أو شفوية بشأن المشاريع البحثية.
- عرض جميع الابحاث علي لجنة اخلاقيات البحث العلمي قبل الشروع بتنفيذها.

حقوق التأليف والنشر والانتحال :

- الحصول على إذن المؤلف لأي مقال او كتاب او وثيقة قبل نشره.
- ينبغي الالتزام بحقوق الطبع والنشر.
- الانتحال هو أمر غير مقبول على جميع المستويات.

الملكية الفكرية:

هي نتاج العقل الانساني من أعمال الفكر الابداعية من الاختراعات والاكتشافات والتجارب العلمية الجديدة

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

يعد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المرجع الاساسي في تعريف الملكية الفكرية. وطبقا لنص المادة رقم ١٣٩ من القانون

فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف تشمل جميع المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية. وطبقا للمادة ١٤٠ من القانون فإن الحماية تشمل جميع المصنفات الادبية والفنية والعلمية وبوجه خاص الكتب والمقالات والنشرات والمحاضرات وبرامج الحاسب الآلي والصور الخ... توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية كما تساعد في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع التطبيقي وتحفيز الباحثين لتقديم وتنفيذ الافكار والمشاريع الابداعية. وكذلك

وضع آليات الإجراءات والأسس التي يجب اتباعها من أجل تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية مما يؤدي إلى زيادة العائد المادي للمؤسسات البحثية والباحثين المتميزين، وزيادة عدد براءات الاختراع المسجلة. كما يؤدي إلى عقد مشاريع مشتركة بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة تضمن حقوق جميع الاطراف. ومن صور الاعتداء على حقوق المؤلف، السرقة الادبية / الاقتباس وهي تقديم مؤلف الغير كليا او جزئيا مع بعض التعديلات على الشكل او المضمون وتقديمها كما لو كانت من بنات افكار المعتدي.

العقوبة القانونية: يتهم من يقوم بذلك بالغش والتضليل خاصة لو كان المؤلف الأصلي يتمتع بالحماية ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:

وقف نشر المؤلف - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية- حصر الإيراد المادي الناتج عن استغلال المؤلف وتوقيع الحجز على الإيراد .

تتمثل العقوبة في صورتين:
الجزاء الجنائي: الحبس أو الغرامة أو الأثنين معا وفق الأفعال التي حددها القانون.
الجزاء المدني: التعويض الذي يلتزم به المعتدي لصاحب الحق.

ينبغي التقيد باللباس والمظهر المناسب في جميع الأوقات

الممارسات القانونية للميثاق الاخلاقي

يطبق على طالب الطب ما يطبق على الأطباء في لائحة آداب المهنة والقانون المصري في علاقة الطالب بزملائه في كلية الطب وعلاقته بأساتذته وكذلك علاقته مع مرضى المستشفيات التي يتعامل معهم بحكم كونه طالبا للطب.

أولا: لائحة آداب المهنة (رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣)

ماده ٢

يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بان يكون عملة خالصا لمرضاه الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

ماده ٣

على الطبيب ان يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا. أمينا على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزها عن الاستغلال بجميع صورة لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

ماده ٦

على الطبيب ان يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وان يلتزم السلوك القويم وان يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها (وفقا لما ورد في قسم الأطباء وفي هذه اللائحة)

ماده ٢٠

على الطبيب ان يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وان يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وان يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

ماده ٣١

لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامته المهنية.

ماده ٣٧

على الطبيب تسوية أي خلاف قد ينشأ بينه وبين احد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوي الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية وفي حالة تظلم احد الطرفين من القرار بعرض الأمر على مجلس النقابة العامة .

(وقياسا عليها) : على الطالب تسوية أي خلاف قد ينشأ بينه وبين احد زملائه بالطرق الودية وإذا لم يسوي الخلاف يبلغ الأمر الى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم .

ماده ٣٠

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار المريض التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حاله إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

ماده ٣١

من قانون العقوبات

" كل من كان من الأطباء والجراحين والصيدالة والقوابل أو غيرهم مودعا لديه بمقتضى صناعته أو وظيفة سر خصوصي أو تمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا "وتعتبر من الأسرار الطبية :

١- حاله المريض وقت الدخول.

٢- التاريخ الطبي للمريض.

- ٣- نتائج التحاليل والفحوصات و الأشعات التي تجرى للمريض.
 - ٤- الأدوية والعلاج الذى يتناوله المريض.
 - ٥- التشخيص والتقرير الطبي للمريض.
- وتطبق جميع القواعد القانونية على طلاب الطب ما يطبق
منها على الأطباء في أداء وظيفتهم التعليمية والتدريب بالكلية
والمستشفى الجامعي الملحق به.